

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى { فعدة من أيام أخر } .

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما .

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام إنما قال { فعدة من أيام أخر } .

[ش (يفرق) أي في قضاء رمضان . (فعدة . .) أي المطلوب صوم أيام بعدد ما أفطر
وهذا يتحقق بصومها مفرقة . (العشر) أي سئل عن صيام العشر من ذي الحجة لمن عليه قضاء
رمضان والمراد بقوله (لا يصلح) أن الأولى أن يبدأ بالقضاء لا أنه لا يصح صومه . (فرط)
أي قصر في القضاء لما أفطره في رمضان . (طعاما) أي فدية بسبب تأخيره]